ولكن افضل ابطالها كي بالوضو تنفيلا اي للافضل قطعها لينوضا
ويصلي بدلها لا اتمامها فرضا كانت او نفلا كوجود المكفر الرقبة
في اثنا الصوم وللخروج من خلاف من حرم اتمامها ويحرم قطع
فريضة ضاق وقتها اليلا يخرجها او بعضها عنه مع امكان ادايها
فيه ولا يشكل عدم البطلان فيما ذكر ببطلانها في
فيما لو قلد الاعمى غيره في القبلة ثم ابصر في الصلاة مع زوال
الضرورة فيهما لانه قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه
هناك فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد ولو يمم ميت وصلي
عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه سوا كان
في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال
ويحتمل ان لا يجب وما قاله في الحضر اما السفر فلا يجب شي من
ذلك كالحي جزم به بن سراقة في تلقينه لكن فرضه في الوجدان
بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت
كتيمم الحي ومن نوى شيا ائمه فان لم ينو اقتصر وجوبا
علي ركعتين فان راه في ثالثة مثلا اتمها ولو راى ه
حايض الما وهو يجامعها وجب النزع لا ان راه هو ولو
راه مسافر قاصر فنوى الاقامة او الاتمام بطلت صلاته
وعلم مما قررناه عدم صحة حمل قول الناظم اما ابنها على توهم
الما كما سبق الى بعض الاوهام من ظاهره ويدل لما قررناه
تقييده بطلان التيمم بتوهم الما عما قبل ابتدا الصلاة ه
وردة تبطل التيمم لا التوضي والغسل فلا يبطلهما لان
للاباحة ولا اباحة مع الردة والوضو والغسل يرفعان
الحدث جدد انت وجوبا تيمما لكل فرض صلاة او طوافا او نذرا

لقوله

لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب
الطهر لكل صلاة خرج الوضو بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه
ولما رواه البيهقي باسناد صحيح عن بن عمر انه قال يتيمم لكل
صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها
اما تمكين الحايض مرارا او جمعه مع فرض اخر بتيمم فانهما ه
جايزان وخرج بفرض النفل فيستبيح منه بالتيمم ما شا ه
وصلاة الجنازة كالنفل وان تعينت وله جمع الطواف الواجب
مع ركعتيه بتيمم لا الجمعة وخطبتها ولو صلى بتيمم فرضا ه
واعاده به ولو وجوبا جاز في الاصح يمسح ذو جبيرة بالما
مع تيمم اي ان صاحب الجبيرة يمسحها جميعها بالما اذا كانت
باعضا الطهر ومثلها اللصوق حين يغسل المحدث حدثا
اصغر العليل فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا
وتيمما عنه ويمسحها اذ والحدث الاكبر متى شا مع تيمم اما
مسحها فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل
فدخل الما شجته ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب ه
راسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده رواه ابو
داود وغيره واما تعميمها به فلانه مسح للضرورة كالتيمم
وفهم من تقييده بالما انه لو كانت في عضو التيمم لم يجب
مسحها بالتراب لانه ضعيف فلا يوثر من فوق حايل بخلاف
الما فان تاثيره فوقه معهود في الخف لكنه يسن خروجا
من الخلاف والتيمم بدل عن غسل العليل ومسح الساتر له
بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره
وعليه يحمل قول الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك

Copyright © King Saud University